

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون
العضوي 16-12

parliamentary question in ligh of 2016 constitutional amendement
and organic law 16/12

ياسمين قنيول^{1*}، كمال جعلا ب²

¹جامعة زيان عاشور الجلفة، yasminegn17@gmail.com

²جامعة زيان عاشور الجلفة، k.Djalab.@univ.djelfa.Dz

مخبر قانون البيئة

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/02

* المؤلف المرسل.

الملخص:

إن، الدور الرقابي للبرلمان يمثل الجانب الأهم في نشاطاته على حد تعبير الفقيه الفرنسي "أندري هوريو" فهو أولا وقبل كل شيء جمعية مراقبين، وبالتالي فمهمته الأولى هي الرقابة على السلطة الحاكمة إما عن طريق الاستجوابات أو الأسئلة وتعد هذه الأخيرة من بين الآليات الرقابية الأكثر استعمالا على مستوى البرلمان الجزائري حيث تم تبنيها منذ الاستقلال عبر مختلف الدساتير وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي وسيلة دستورية لمراقبة الحكومة في أداؤها وتحمل في طياتها تقصيا عن الحقيقة، وقد تم تسجيل أول سؤال برلماني في مجلس اللوردات ببريطانيا سنة 1721 ليعرف تطورات لاحقة ساهمت في بلورته، وتنقسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة كتابية وشفوية وتتعدد أغراضها وأهدافها.

ولقد تم التنصيص على هذه الآلية الرقابية في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة إلى المواد 76_69 من القانون العضوي 12/16 من خلال التعرض إلى شروط صحة السؤال البرلماني وإجراءات الطرح والرد، وقد جاء التعديل مؤكدا على مسألة الآجال المتعلقة بالرد غير انه لم يرتب أي جزاء قانوني في حال مخالفتها أو عدم الرد عليها، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في الأمر وضرورة تعزيز السؤال البرلماني بإطار قانوني محكم يتصدره جزاء قانوني في حال مخالفة إجراءات ممارسته.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية؛ الأسئلة البرلمانية؛ البرلمان، التعديل الدستوري؛ القانون العضوي

Abstract :

Parliamentary questions are the most important constitutional means at the disposal of members of the legislative authority to maintain control over the work of the executive power this regulatory mechanism is the most widely used compared to the other means of control.

The Algerian constitutional system adopts this mechanism since independence and various constitute until. The constitutional amendment of 2016 and the organic law 16_12 or we will discuss trough this document the constitutional treatment of this mechanism as means of control.

Keywords: Parliamentary oversight; Parliamentary questions; Parliament; Constitutional

مقدّمة:

إن الدور الرقابي للبرلمان يمثل الجانب الأهم في نشاطاته، حيث أن البرلمان في حقيقته على حد تعبير الفقيه الفرنسي " اندريه هوريو " هو أولا وقبل كل شيء جمعية مراقبين . " **un parlement est d'abord une assemblée de censeurs**

حيث أن مهمته الأولى هي الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة الحاكمة، وهذه المهمة ربما هي أكثر أهمية من التصويت على القوانين .

فمراقبة أعمال وتصرفات الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجابات ، وغيرها من الآليات الرقابية من اجل إرغامها على تبرير تصرفاتها أمام البرلمان ،إنما يمثل في حقيقة الأمر ضمانا جوهرية لا غنى عنها لضمان التزام السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية .

و من بين الآليات الرقابية الأكثر استعمالا- على مستوى البرلمان الجزائري وبرلمانات العديد من الدول الغربية والعربية -، هي الأسئلة البرلمانية ،بنوعيتها الكتابية والشفهية مقارنة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى .

ولقد تبني النظام الدستوري الجزائري هذه الآلية الرقابية منذ الاستقلال ،حيث نص عليها في دستور 1963 من خلال المادة 38 منه، كما تبناها دستور 1976 في نص المادة 124 التي نصت على نظام الأسئلة البرلمانية الكتابية فقط ،ليأتي دستور 1989 ويكرسها في نص المادة 125 التي أعادت تأسيس الأسئلة البرلمانية بنوعيتها الكتابية والشفهية منها، ليواصل دستور 1996 تدعيم مكانة الأسئلة البرلمانية في ظل تبني نظام الثنائية البرلمانية من خلال إنشاء غرفة ثانية بالبرلمان متمثلة في مجلس الأمة، وتطعيم هذا المجلس بتشكيلة سياسية تعددية .

وفي نفس السياق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12-12 هو الآخر ليكرس ويعزز الرقابة البرلمانية بمختلف آلياتها .

1-الإشكالية:

كيف عالج التعديل الدستوري والقانون العضوي 16-12 آلية الأسئلة البرلمانية ؟ وما مدى فعاليتها؟

ومن خلال هذه التساؤل العام يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم السؤال البرلماني؟ .

- ما أنواع الأسئلة البرلمانية وأهدافها؟ .

- ماهي إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والرد عليها طبقا للقانون العضوي 16-12؟.

- ما مدى فعالية الأسئلة البرلمانية كألية رقابية؟ .

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا في غاية الأهمية العلمية والأكاديمية كونه يسلط الضوء على إحدى الآليات الرقابية الممنوحة البرلمان والتي تعد الأكثر استعمالها من قبل البرلمان والأكثر تأثيرا، إن صح القول ألا وهي الاسئلة البرلمانية وتزداد أهمية الموضوع العلمية كونه يعالج هذه الآلية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 أي بطريقة مستحدثة ومواكبة للتعديلات التي جاء بها دستور 2016 وما تمخض عن هذا التعديل من قوانين وعلى رأسها القانون العضوي 12/16.

3- الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق إلى موضوع الأسئلة الرقابية من قبل العديد من الباحثين غير أن هذه الدراسات اغلبها بطبيعة الحال كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي عديدة ومتنوعة وكل عالجها من زاوية ماء ،حيث نجد في هذا الصدد رسالة دكتوراه للأستاذة "شتاتحة أحلام وفاء" التي تناولت موضوع الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب للرقابة البرلمانية وكانت معالجة الموضوع بشكل شاف وكاف، إضافة إلى رسالة ماجستير للأستاذة "شبري عزيزة" تحت عنوان السؤال البرلمان كألية من الآليات الرقابية على أعمال الحكومة في الجزائر، إضافة إلى عديد المقالات التي تناولت هذا الموضوع نذكر على سبيل المثال مقال للأستاذ "شريط وليد" تحت عنوان "السؤال كالية من الآليات الرقابية على الحكومة من خلال التطور الدستوري الجزائري" المنشور بمجلة منبر الدفاع في عددها الأول لسنة 2016 ،بالإضافة إلى مقال للأستاذ "قدور ظريف" تحت عنوان "مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة" المنشور بمجلة العلوم الاجتماعية في 23 ديسمبر 2016.

4- المنهج المتبع:

فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في هذه الدراسة فإن طبيعة الموضوع محل الدراسة استدعت ضرورة تنوع استخدام المناهج العلمية المتاحة بدءا من المنهج الوصفي التاريخي للإحاطة بنشأة وتطور الأسئلة البرلمانية تاريخيا وعلى اعتبار ان الموضوع محل الدراسة يعتمد بالدرجة الأولى على النصوص الدستورية سيما القانونية منها فإنه لا مناص من الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من أجل تحليل وتفسير المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول : ماهية السؤال البرلماني:

تتعدد وتختلف وسائل الرقابة البرلمانية المتاحة لأعضاء السلطة التشريعية من اجل بسط رقابتهم على أعمال السلطة التنفيذية، ورغم هذا التنوع والتعدد إلا أن أعضاء السلطة التشريعية يميلون وبقوة إلى استخدام الأسئلة كآلية رقابية، ولعل مرد ذلك بساطة وسهولة إجراءاتها مقارنة ببقية الوسائل الرقابية الأخرى، إضافة إلى تأثيرها الملموس والمحسوس على أعضاء الحكومة، وعليه سنحاول من خلال المبحث الأول التطرق إلى مفهوم الأسئلة البرلمانية و أنواعها إضافة إلى أغراضها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني:

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها أعضاء السلطة التشريعية لبسط رقابتهم على أعمال السلطة التنفيذية، و تعد هذه الآلية الأكثر استعمالا مقارنة بباقي وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

يرى احد الباحثين أن السؤال البرلماني - بمفهومه الرقابي - يعني التساؤل الذي يتضمن لفت النظر أو التوجيه الغير مباشر لعمل شيء أو التنبيه لقصور في الأداء.

أما بمعناه الاستيضاحي أو الاستفهامي: فيعني طلب توضيح أمر غامض أو تزويد السائل ببيانات معينة غير متوفرة لديه، وفي الحالتين يؤدي السؤال إلى كشف أمور أو مخالفات، تستوجب استخدام وسائل أخرى، تتم بها مسائلة الحكومة سياسيا.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول¹.

ويعرفه البعض بأنه : تقصي العضو البرلماني أمرا معينا من رئيس الحكومة أو من وزير مختص².

فهو وسيلة دستورية جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها القواعد القانونية بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة، لان فيه استجلاء الكثير من الأمور والتصرفات، وفيه توجيه نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها، وبالتالي فهو احد وسائل الاتصال بين البرلمان والحكومة، بحيث انه عن طريقه يتسنى للبرلمان التعرف على عدد من القضايا ودقائقها.

وعلى العموم يجب أن يحمل السؤال في طياته تقصيا عن الحقيقة، إذ أن العضو لا يهدف فقط إلى مجرد الاستفسار أو طلب الإيضاح، وإنما يهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر معين

وعليه فيجب أن يتضمن التعريف أربعة عناصر أساسية هي³:

-الشخص موجه السؤال (وهو أي عضو في البرلمان).

-الشخص الموجه إليه السؤال (وهو رئيس الوزراء أو أي وزير في الحكومة)

-الموضوع الذي يتناوله السؤال وهو أي شأن من الشؤون العامة مع مراعاة شرط التخصص بالنسبة لمن يوجه إليه السؤال.

- الغرض من السؤال (وهو الحصول على المعلومات أو الضغط لاتخاذ إجراء معين).

بناء على ذلك فالسؤال هو طلب عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة (الوزير الأول) استفسارا أو إيضاحا أو تقصيا عن حقيقة أمر معين يتعلق بأعمال الوزارة أو الحكومة .

ان السؤال البرلماني كإجراء رقابي مستمد من التقاليد البرلمانية الانجليزية ينشئ علاقة مباشرة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية⁴.

المطلب الثاني:نشأة السؤال البرلماني

أما فيما يتعلق بنشأة السؤال البرلماني ،ونظرا للطبيعة الناقصة -غير الكاملة - والمتغيرة لسجلات البرلمان البريطاني في الفترة التي صاحبت ظهور الأسئلة البرلمانية .

فانه يكاد من المستحيل معرفة أصول نشأة هذه الأسئلة على وجه الدقة أو التحديد،ومع ذلك فان مؤرخو السؤال البرلماني متفقون على أن أول سؤال برلماني مسجل ،لم يطرح في مجلس العموم وإنما في مجلس اللوردات ففي عام 1721 سأل احد النبلاء وهو "ايرلكاوبر" الحكومة فيما إذا كان لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها ،بخصوص هروب أمين الصندوق "الصراف" الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو: روبرت نايت" من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل،فقام الوزير الأول وكان آنذاك "ايرلسندلاند" بالرد على السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية⁵.

غير أن الاعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة ،حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم "كورنول" بتاريخ 21ماي 1783-على اثر سؤال وجه لأحد أعضاء المجلس وهو "ايدموند يورك" ، وكان آنذاك رئيس دائرة صرف الرواتب أي منصب يعادل "وزير الخزانة" وحدثت مناقشات طويلة ترتب عليها أن قال رئيس المجلس "كورنول":

(إن هذه المحادثات هي بالأصل خارجة عن النظام ،غير انه يحق لأي عضو في المجلس أن يطرح سؤالا إما على الوزير الأول أو المسؤول الحكومي .

كما أن ذلك الشخص الموجه إليه السؤال يملك الحق في الإجابة أو عدم الإجابة على السؤال المطروح عليه، وذلك حسبما يعتقد (مناسبا) .

بمعنى انه على الوزير أن يلتزم بالإجابة أو توضيح الأسباب التي تحول دون الإجابة، شريطة أن لا يؤثر ذلك على جدول الأعمال، وان كانت قاعدة تخصيص وقت لجلسات مجلس العموم لطرح الأسئلة والإجابة عنها، ترسخت بتاريخ 28 نوفمبر 1803 اين تم طرح سؤالين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم .

و أمام بساطة الإجراءات وتزايد استعمال الأسئلة وقصد تخفيف الضغط على جدول الأعمال، توالى فيه القواعد المقيدة والمعدلة لفحوى ومحتوى السؤال، وتزايد امتياز رئيس مجلس العموم في القرن 18 كرئيس غير سياسي يحكم ويجرس التقاليد والإجراءات ويفسر ما جرى عليه العمل، كما يطلب تغيير الأسئلة ذاتها، فقد كان العضو يسأل أي عدد من الأسئلة، غير أنها تحددت بثمانية أسئلة عام 1909 ثم أربعة أسئلة عام 1919 فخمسة أسئلة عام 1920، أما عام 1960 فقد تحددت بسؤالين في اليوم، ولا حدود للأسئلة المكتوبة، وان كان عدد الأسئلة في تزايد ملحوظ ففي دورة البرلمان لعام 1847 كان هناك 129 سؤال أي بمعدل سؤال واحد في اليوم وبحلول عام 1920 بلغ عدد الأسئلة المسجلة للإجابة الشفهية 10602 في حين قدرت المكتوبة ب 2615 سؤالا أي بمعدل يومي قدره 111 سؤالا⁶.

المطلب الثالث : انواع الأسئلة البرلمانية

تنقسم الأسئلة البرلمانية حسب طريقة الاستعمال والشكل إلى أسئلة مكتوبة وأسئلة شفوية وفق التقسيم الذي اعتمدته المؤسس الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: السؤال الكتابي

الدستور الجزائري كغيره من الدساتير في العالم، لم يعط تعريفا للسؤال الكتابي مكتفيا باعتباره حقا دستوريا لعضة البرلمان تجاه الحكومة، إلا أن الفقه عرفه على انه الوسيلة التي تسمح لعضو البرلمان مراسلة وزير معين لطلب معلومات حول انشغال معين، بحيث يكون الوزير مجبرا على اتخاذ موقف معين من هذا الانشغال في جوابه الذي سيكون محل نشر واطلاع من قبل الرأي العام⁷ .

كما يطلق على هذا النوع من الأسئلة عبارة الأسئلة غير المنجمة، أي الأسئلة التي يقدمها عضو البرلمان ويطلب فيها أن تكون الإجابة خطية ولا يحزر على مستند السؤال علامة النجمة.

ويلجأ البرلمانيون إلى استخدام الأسئلة الكتابية للأسباب التالية :

-الحصول على معلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم، وبالتالي يبين للناخبين بان انشغالهم لم تذهب سدى عندما حملوها لمنتخبهم.

- قد تتيح لأعضاء البرلمان الذين تنقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق .
- الحصول على استشارات قانونية مجانية ، خاصة وان الأجوبة تكون من طرف الموظفين الحكوميين الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الخبرة والكفاءة ،زيادة على ذلك فان الحكومة تعتبر بنكا معلوماتيا مدعما إحصائيا⁸.
- قد تلتزم السلطة التنفيذية بضرورة اتخاذ موقف معين ،خاصة إذا كان السؤال البرلماني في مسألة ليس لها علم بها،و التأكد منها والقيام بما يستوجب لأجل دفعها أو تفاديها.

الفرع الثاني: السؤال الشفوي

يعد السؤال الشفوي النوع الثاني من أنواع الأسئلة البرلمانية ،كما يطلق على هذا النوع من الأسئلة المنجمة ،أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة النجمة .

هذا النوع من الأسئلة يقتضي حضور الوزير المسؤول للرد في الجلسة المحددة للإجابة عن السؤال عكس السؤال المكتوب،والسؤال الشفوي شأنه شأن السؤال المكتوب فهو لا يؤدي مباشرة إلى التصويت بالثقة على الحكومة ،ولعل هذا هو السبب في كثرة استعمال النواب للسؤال من جهة وتقبل الحكومات للأسئلة والرد عليها من جهة أخرى.

إلا أن ذلك لا يعني التقليل من شأن السؤال الشفوي ،فهو يؤدي إلى طرح العديد من القضايا الهامة،ومحاولة معرفة أبعادها،والحصول على معلومات حولها⁹.

وفي إطار السؤال الشفوي يمكن أن نميز بين نوعين من الأسئلة الشفوية ،وهما السؤال الشفوي البسيط (بدون مناقشة) والسؤال الشفوي مع المناقشة .

1-السؤال الشفوي البسيط:

والأصل أن ينتهي السؤال البسيط بمجرد الإجابة عنهنحصر العلاقة في السؤال الشفوي البسيط بين السائل والمسؤول فقط بحيث يقوم النائب بطرح سؤاله ثم يجيب الوزير أو ممثل الحكومة عن السؤال ،ولا يسمح لغير طرفي السؤال -السائل والمسؤول -بالتدخل سواء بالتعليق أو الإجابة أو التعقيب أو المناقشة .

غير انه لاحظ بعض النواب عدم كفاية الإجابة الشفهية عن السؤال مما دفعهم إلى طرح أسئلة أخرى متعلقة بنفس الموضوع الأصلي للسؤال المطروح ،ويطلق على هذه الأسئلة اسم الأسئلة الإضافية،وهي تابعة للسؤال الأصلي وعليه فلا يجوز للنائب طرح سؤال إضافي مخالف لموضوع السؤال الأصلي وإلا عد سؤالا جديدا .

2-السؤال الشفوي مع المناقشة:

الملاحظ في هذا النوع من الأسئلة انه يتيح فرصة اكبر سواء للنائب السائل أو بقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة ،ويسمح بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة التي قد توضع الحكومة في وضع حرج أحيانا،وهنا يفتح باب طرح الأسئلة لعدد من النواب فقط ،وتجدر الإشارة هنا أن هذه المناقشة لا تنتهي بالتصويت بالثقة .

وللإشارة فقد استقر في الجزائر على انه لا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى الأسئلة المتبوعة بالمناقشة ،إلا استثناءا عندما يرى المجلس ذلك على اعتبار أن المناقشة لا تجرى بالنظر إلى طبيعة السؤال و إنما نتيجة للإجابة عنه.

الفرع الثالث: تمييز السؤال الشفوي عن السؤال الكتابي

يتميز السؤال الشفوي عن الكتابي -وان كان كلاهما يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة -في أن السؤال الكتابي في الغالب يتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو لفت نظر الحكومة إلى مشكل يستدعي تدخلها مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي ،إضافة إلى أثره المحدود على الرأي العام ، ذلك انه يقتضي نشره في النشرة الداخلية لمداولات المجلس ،مما يعني عدم اطلاع الرأي العام عليه أو حتى أعضاء البرلمان أنفسهم.

أما بالنسبة للسؤال الشفوي فهو ذو بعد سياسي له تأثير على الرأي العام كون مجاله غير مقيد كما يفترض في أن يكون له دور كبير في إقامة المسؤولية السياسية للحكومة ،على اعتبار انه يكشف الكثير من الخبايا أو الهفوات التي ترتكبها الحكومة أثناء تنفيذها لبرامجها أمام الرأي العام ،ورغم ذلك فان كلاهما يعد آلية للرقابة البرلمانية تهدف إلى جمع الحقائق والاطلاع عليها فقط¹⁰.

ومع ذلك فان السؤال الكتابي والسؤال الشفوي يشتركان في كونهما من صميم الانظمة البرلمانية الصرفة خاصة انجلترا،وقد نشأ عرفيا من حيث اساسهما القانوني¹¹ .

المطلب الرابع: اغراض وأهداف الأسئلة البرلمانية

تتعدد أغراض و أهداف السؤال البرلماني بحيث قد يستهدف عضو البرلمان بطرحه السؤال الحصول على معلومات تتعلق بامر غامض يجهله ،أو التحقق من حصول واقعة ماء أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه من موقف أو إجراء اتجاه مسألة بذاتها ،بمعنى يجب أن نميز بين السؤال الهادف إلى الحصول على المعلومات الحقيقية والواقعية بغض النظر عن الجانب الإحصائي،وبين السؤال الهادف إلى اتخاذ إجراء معين ،كأن يدفع احد أعضاء الحكومة إلى إتيان عمل أو الامتناع عن عمل معين ،وفي هذه الحالة قد يقدم العضو ما يراه من حلول وقد يترك للوزير تقديم الحلول الكفيلة .

إضافة إلى ذلك فإن الهدف من السؤال البرلماني هو فرض رقابة على النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال بشأنها، وبالتالي الإلمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع، والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها.

كما قد تكون آلية لإجراء إصلاحات تشريعية، عندما تتم عملية جمع المعلومات والحقائق ومطابقتها مع أحكام النصوص التشريعية كونها تكشف عن نقص لتطبيق القوانين المنظمة لبعض الميادين وبالتالي اللجوء إلى تعديلها بالإضافة إلى التأكد من التزام الحكومة بتطبيق القوانين المصادق¹².

كما تهدف الأسئلة البرلمانية إلى معالجة جميع المشاكل التي تطرحها الممارسة اليومية في علاقة السلطة التنفيذية بالمواطنين، فهي الأقرب للمواطن من خلال التعامل الدائم بين الإدارة ومختلف المصالح الحكومية والمواطن، ولأجل علاج كل إهمال وتماطل من أجل القضاء على البيروقراطية أو حتى لتقليل منها، كل هذا حفاظا على الحريات العامة المقررة دستوريا¹³.

كما أن الغرض من الأسئلة في الحياة البرلمانية ليس مجرد الوقوف على الحقائق بصورة مجردة بل هو خدمة الأهداف السياسية للرقابة، أي كوسيلة لمحاسبة الحكومة ومن هنا تميل المعارضة عادة إلى تسليط الضوء على قصور الحكومة أو التركيز على وزير معين قصد إحراجه أو ردعه عن تنفيذ مشروع أو برنامج يرى فيه أولئك المعارضون تعارضا مع توجهاتهم السياسية.

أما النواب الذين يقفون في صف موالاتة الحكومة فأنتهم يرمون أحيانا من وراء تقديم الأسئلة إفساح المجال أمام الحكومة لعرض إنجازاتها، والتأكيد على نجاحها في إدارة البلاد.

وقد تركز بعض الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة على القضايا المحلية بينما يتجه البعض الآخر إلى أداء الحكومة على صعيد السياسة الخارجية، ويعتبر تركيز الأعضاء على القضايا المحلية مؤشر لضعف المجالس النيابية ومحدودية دورها¹⁴.

المبحث الثاني: إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية طبقا للقانون العضوي 12/16

كما سبق وإن اشرنا فقد تم التنصيص على السؤال البرلماني كآلية من آليات الرقابة في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي 12/16 في المواد من 69-76 الملاحظ هنا أنه لا الدستور ولا القانون العضوي قدما تعريف للسؤال البرلماني بل اكتفيا بذكر أنواعه وشروطه.

وسنحاول من خلال المبحث الثاني التطرق إلى شروط صحة السؤال البرلماني وإجراءات طرح والرد عليه

المطلب الأول: شروط صحة السؤال البرلماني

بالعودة إلى القانون العضوي 12/16 ومن خلال نص المواد 69-67 المتعلقة بآلية السؤال البرلماني، نستشف الشروط المتعلقة بالسؤال البرلماني وهي:

- حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان، فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء، كما انه يقتصر فقط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- يحق للمجموعات البرلمانية طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة طبقا لنص المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في حين أن المادة لم تنص على هذا الحق للمجموعات البرلمانية داخل مجلس الأمة.

- تحديد الأعضاء المعنيين بتوجيه السؤال لهم، وهم أعضاء الحكومة إما الوزير الأول أو الوزراء، وان لا يوجه السؤال إلا لوزير واحد لا أكثر والوزير المختص فقط¹⁵.

- أن يكون السؤال يدخل ضمن اختصاص من وجه إليه السؤال.

- السؤال هو علاقة مباشرة بين عضو البرلمان مقدم السؤال والوزير الموجه إليه السؤال، ولا يحق لباقي الأعضاء التدخل على اعتبار أن الغاية من السؤال هو الاستفهام والاستعلام على أمر معين لا الاتهام.

- ضرورة الإيجاز والتحديد في العناصر الضرورية للسؤال

- يجب أن يكون موضوع السؤال من المسائل العامة، وان لا يمس الأمور الخاصة للنائب أو أفراد معينين.

- عدم تكرار طرح أسئلة سبق وان تم الإجابة عليها.

- وجوب خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، بحيث لا يحتوي السؤال على عبارات تمس الوزير الموجه إليه السؤال أو الأشخاص الذين يتمحور حولهم السؤال أو التعرض لهم بألفاظ نابية، كي لا يتحول السؤال من وسيلة رقابية إلى وسيلة للهجوم على الآخرين¹⁶.

بالإضافة إلى هذه الشروط نجد أن التعليمات رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 المتعلقة بالأسئلة الكتابية والشفوية قد حددت بعض الشروط الشكلية والموضوعية في نص المادة الأولى وقد سبق التطرق إلى بعضها فيما سبق إضافة إلى شرط أن لا يكون السؤال مخالفا للدستور وان لا يكون السؤال فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها.

وان لا يكون السؤال متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية¹⁷.

فيما يتعلق بإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية بمختلف أنواعها فقد منح المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق توجيه الأسئلة إلى أي عضو في الحكومة¹⁸.

وهذا ما كرسه القانون العضوي 12-16 في القسم العاشر حيث تناول الأسئلة الشفوية في المواد من 70-72 و الأسئلة الكتابية في المادتين 73-74 وتم تناولهما معا في المادتين 75-76.

المطلب الثاني: جهة واجل إيداع السؤال

يودع السؤال البرلماني لدى الجهة المختصة بذلك، سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، دون أن يكون للنائب اجل محدد يقدمه فيه طبقا لنص المادة 69 من القانون العضوي 12-16 وهذا عكس ما كان ينص عليه القانون العضوي السابق الملغى ضمينا 99-02 في المادة 69 حيث كانت تشترط إيداع نص السؤال عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقررة لطرح الأسئلة .

إرسال نص السؤال إلى الحكومة :

بمجرد أن يتم إيداع نص السؤال أمام الجهة المختصة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يقوم هذا الأخير حسب الحالة بعد دراسة نص السؤال وقبوله بإرساله إلى الحكومة، طبقا لنص المادة 70/2 من القانون العضوي 12-16 حيث أن الجهة التي يودع أمامها السؤال تقوم بدراسته والنظر في مدى توفر شروط صحة هذا السؤال، وهذا ما يستشف من عبارة ".....السؤال الذي تم قبوله" من المادتين السالف ذكرهما، وهذه العبارة تمت إضافتها في القانون العضوي 12-16، حيث انه في القانون السابق الملغى 99-02 كان ينص على أن السؤال يرسل فوراً إلى رئيس الحكومة، هذا الأخير الذي استبدل بعبارة الحكومة دون تحديد الجهة التي يرسل إليها مباشرة كالوزير الأول مثلاً أو الوزير المعني المختص .

الملاحظ أيضا في هذا القانون 12-16 انه أعطى الحق لمكتب كل غرفة حسب الحالة النظر في طبيعة عدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية دون الكتابية، وهذا بمقتضى ن المادة 70 من القانون العضوي 12-16، كما انه أحال شروط وإجراءات توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى النظام الداخلي لكل غرفة .

المطلب الثالث: إدراج السؤال في جدول الأعمال:

الفرع الاول: الأسئلة الشفوية

بالعودة إلى نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها أوجبت على عضو الحكومة ضرورة الإجابة على السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في اجل لا يتعدى 30 يوما¹⁹ من تاريخ تبليغ السؤال، وخلال هذا الأجل يجب على كل غرفة من غرفتي البرلمان وبالتداول عقد جلسة أسبوعية للإجابة على الأسئلة الشفوية التي تم طرحها من قبل النواب و أعضاء مجلس الأمة، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، على اعتبار أن الحكومة

طرف في هذه المسألة لأجل تحديد اليوم الذي يناسبها ، حيث يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب الغرفة والحكومة كذلك ، و لا يحق لعضو الحكومة طرح أكثر من سؤال كما نصت المادة 71 من القانون العضوي 12-16 على إمكانية عضو البرلمان صاحب السؤال سحب سؤاله الشفوي أو تحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لذلك على أن تبلغ الحكومة بذلك.

الفرع الثاني: الأسئلة الكتابية

في نفس السياق وبالرجوع إلى المادة 152 من الدستور التي أوجبت على عضو الحكومة المسئول عن الإجابة على السؤال الكتابي على الشكل الكتابي خلال اجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي ، كما أضاف القانون العضوي 12-16 في نص المادة 74 منه إمكانية سحب عضو الحكومة لسؤاله الكتابي وتبليغ الحكومة بذلك دون تحديد ميعاد معين لهذا السحب عكس ما ذهب إليه في مايتعلق بالسؤال الشفوي، حينما ربطه بوجوب السحب قبل انعقاد الجلسة المخصصة للمناقشة و الإجابة .

الفرع الثالث: مدة السؤال بين العرض والإجابة

لابد من توضيح مسألة في غاية من الأهمية ، تتعلق أساسا بتحديد الوقت المخصص لكل من عرض السؤال والإجابة عليه ، ومدى اثر ذلك في توصيل السؤال إلى هدفه من حيث الاستعلام والاستفسار وتبنيه الحكومة إلى خلل و تقصير ما.

1- مدة عرض السؤال من طرف صاحبه :

الجدير بالذكر هنا انه عند منح أعضاء البرلمان مدة قصيرة خلال عرض الأسئلة ، فان ذلك يحول دون توصيل كل الانشغالات والاهتمامات التي يراد تبليغها إلى أعضاء الحكومة ، حيث أن المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، تنص على مايلي : "يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي " ، هذه المدة حصرتها المادة 4 من التعليم رقم 08 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية ، بمدة 3 دقائق حيث تنص على انه لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي 3 دقائق ، الأمر الذي قد يثير مسألة تحيز رئيس الجلسة ، وتعسفه في منح مدة قصيرة لصاحب السؤال الأمر الذي قد لا يسمح لصاحب السؤال بشرح وعرض تفاصيل السؤال ، مادام أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية لرئيس الجلسة في تحديد مدة عرض السؤال ، حيث أثبتت الممارسة البرلمانية تدمير واحتجاج بعض نواب المعارضة ، وبعض النواب المستقلين عند سحب الكلمة منهم - أثناء طرح السؤال - من طرف الرئيس بحجة انتهاء الوقت المخصص لذلك ، الأمر الذي يطرح إشكال مدى موضوعية رئيس المجلس الشعبي الوطني ، عند قيامه بهذا العمل ، سيما وانه طرف رئيسي في العلاقة بين الحكومة والبرلمان وانتمائه غالبا للحزب صاحب الأغلبية البرلمانية²⁰ .

2- مدة رد عضو الحكومة :

لقد درجت معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات العالمية، على تحديد مدة معينة لرد ممثل الحكومة على الأسئلة المطروحة، في حين انه في الجزائر وتماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على مايلي : "يقرر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه"، وقد حددت التعليمات السابقة الذكر في نص المادة 06 منها على مدة 7 دقائق تاركة السلطة التقديرية لرئيس الجلسة في إمكانية تمديد هذه المدة، إذا ارتأى أن الموضوع يقتضي ذلك، الملاحظ هنا ان هذه المدة طويلة نسبيا بالمقارنة مع مدة 3 دقائق الممنوحة للنائب صاحب السؤال عند عرض سؤاله²¹.

المطلب الرابع: إجراءات الرد على السؤال البرلماني

1- بالنسبة للأسئلة الشفوية:

فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية يقوم عضو الحكومة أثناء الجلسة الأسبوعية المنعقدة في إحدى غرفتي المجلس بالتداول بالإجابة والرد على السؤال من خلال:

طرح السؤال من طرف صاحبه : حيث تنص المادة 72 من القانون العضوي 12-16 على ما يلي: " يعرض صاحب السؤال سؤاله" ويتم طرح السؤال في مدة يقدرها رئيس الجلسة .

رد عضو الحكومة : يتولى عضو الحكومة المعني بالسؤال بالرد عليه في حدود السؤال ،يجب التنويه هنا انه قد تحصل حالات أين يتعذر فيها على عضو الحكومة الحضور شخصا للرد على السؤال الشفوي فيتم تكليف عضو آخر في الحكومة بمهمة الرد ،وهو الوزير المكلف بالعلاقات بين البرلمان .

إمكانية التعقيب على الإجابة : يجوز التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة عن طريق تناول الكلمة من جديد على اثر جواب عضو الحكومة حسب المادة 72 من القانون العضوي 12-16 ،والتي حددتها المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بثلاثة دقائق بالنسبة للنائب في المجلس الشعبي الوطني ،في حين أن المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد حددتها بعشر دقائق بالنسبة لعضو مجلس الأمة ،وبعد تعقيب العضو السائل مكنت المادة 72 كذلك عضو الحكومة في الرد عليه ،وحددت المادة 101 السالفة الذكر مدة الرد بـ 15 دقيقة بالنسبة لسؤال عضو المجلس الشعبي الوطني ، وفي حدود 10 دقائق بالنسبة لسؤال عضو مجلس الأمة²².

2- بالنسبة للأسئلة الكتابية:

فيما يتعلق بالسؤال الكتابي فانه يطرح كتابة والرد عليه من طرف عضو الحكومة يكون كتابة كذلك، حيث يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة،الذي بدوره يبلغ الجواب إلى صاحب السؤال طبقا لنص المادة 74 من القانون العضوي 12-16 .

المطلب الرابع: رفض الرد على الأسئلة البرلمانية وتأجيلها

لم ينص المؤسس الدستوري ولا المشرع على مسالة رفض عضو الحكومة الرد على السؤال الشفوي ولا على الجزاء المترتب على ذلك، على عكس الأنظمة المقارنة التي أشارت إلى جزاءات تترتب على هذه المسالة وهي :

1-الاحتجاج:

والذي يكون عن طريق تصريحات شفوية أو مكتوبة يرسلها النواب إلى رئيس المجلس، كما قد يأخذ الاحتجاج شكل أسئلة توجه للحكومة حول عدم الرد على الأسئلة الشفوية .

2-تحويل السؤال إلى استجواب:

يجدر الإشارة هنا إلى انه هناك فرق بين التحويل والتحويل، فالتحويل إجراء يلجأ إليه الوزير إذا لم يكن السؤال من اختصاصه، أما التحويل فيعني حق عضو البرلمان المطالبة بتحويل سؤال شفوي أو كتابي إلى استجواب، كجزاء على رفض الوزير الإجابة عن السؤال أو تأخره في الإجابة، وقد يؤدي التحويل إلى إثارة المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة في بعض الأنظمة عندما يقدم عضو الحكومة أجوبة غير مقنعة، أو في حالة رفض الإجابة كون السؤال فيه ما يثبت إدانة الوزير كفرد أو الحكومة ككل، هنا يمكن لعضو البرلمان تحويل سؤاله إلى استجواب، و قد ينتج عن هذا الاستجواب طرح الثقة بالوزير أو الحكومة²³ .

وبالعودة إلى نص المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيها ما يلي :

"يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى " الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة انه قد أجازت للحكومة تأجيل الرد على السؤال البرلماني في نوع معين من القضايا، وهي ذات المصالح الحيوية للبلاد ويكون التأجيل لجلسة أخرى، وقد تنعقد هذه الجلسة الأخرى وقد لا تنعقد، كما أن عبارة "...القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد " غير دقيق وفضفاض، فلعضو الحكومة الموجه إليه السؤال فقط صلاحية تقدير ذلك.

3-إمكانية إجراء مناقشة عامة:

حيث انه إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لنص المادة 75 من القانون العضوي 12-16 .

وبالعودة إلى أحكام النظامين نجد أن المناقشة تجرى بناء على طلب 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو بناء على طلب 15 عضو من أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على السؤال الكتابي

أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، والذي دعت إليه ضرورة إجراء هذه المناقشة، دون التطرق للأسئلة الأخرى المطروحة بمفهوم المادة 75 من القانون العضوي 16-12.²⁴

4- سقوط السؤال :

لا يكفي توافر شروط السؤال وإنما ينبغي أن لا يعترضه عارض من العوارض التي تسقطه، والتي تتمثل غالبا في زوال عضوية السائل من البرلمان باستقالته أو بإبطال عضويته، أو عندما تنتفي الصفة عمن وجه إليه السؤال، أو بانتهاء دورة انعقاد البرلمان أو تنازل العضو السائل عن السؤال.²⁵

الواقع انه وبالرغم من أن المؤسس الدستوري منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حق أعمال آلية رقابية والمتمثلة في الأسئلة البرلمانية بنوعيتها، دون اشتراط نصاب معين من التوقيعات، إلا انه يتضح من خلال القانون العضوي 16-12 وما يستشف من الواقع العملي انه أقصى ما يمكن أن ينجر عن هذه الأسئلة هو رد عضو الحكومة المعني بالسؤال ويمكن أن يمتد إلى التعقيب عن هذه الإجابة.²⁶

دون ترتيب أي جزاء وهذا ما بين عدم فعالية الأسئلة كآلية رقابية، نتيجة عدة عوامل جعلت من هذه الآلية عبارة عن وسيلة إعلامية لا ترقى إلى إقامة رقابة حقيقية تؤثر على توجهات الحكومة، ومن بين هذه العوامل والأسباب ما يلي :

*التأخر في الإجابة أو عدم الإجابة نهائيا :

لقد ألزم المشرع عضو الحكومة الجواب على الأسئلة البرلمانية بنوعيتها خلال اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ، إلا انه في الواقع قد يمتد الأجل إلى شهور ا وإلى سنوات وقد يرفض بعض الوزراء الإجابة بشكل نهائي مثل وزارة الدفاع الوطني الأمر الذي دفع النواب اعتبار هذا الأمر استعلاء على النواب وخرقا للدستور.

وفي حصيلة أولية عن العمل الرقابي البرلماني على الحكومة للفترة التشريعية السابعة 2012-2017

قدمها نائبا رئيس المجلس الشعبي الوطني زبار بن رابح وسعيد لخضاري، فان نواب البرلمان قاموا بإيداع 884 سؤال شفوي منذ ماي 2012 أما فيما يتعلق بعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عليها فهي 400 سؤال أي اقل من نصف عدد الأسئلة المطروحة، كما قدم النواب 1811 سؤال كتابي وتمت الإجابة على 1480 سؤال فقط²⁷.

غياب الوزراء المعنيون :

كثرا ما تتميز الجلسات المخصصة للإجابة عن الأسئلة ومناقشتها بغياب الوزراء المعنيين بالرد، والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة وغير دقيقة لا تحمل الجديد، الأمر الذي يخلق الكثير من الامتعاض والاستياء لدى أعضاء البرلمان، ويؤثر سلبا على مستوى ومردودية الأسئلة

،بالإضافة إلى معاناة أعضاء البرلمان من عدم اكتراث بعض الوزراء لطلبات الاستقبال التي يقدمها البرلمانيون من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة والأكيدة التي على ضوءها يمكن توجيه الاستفسارات²⁸.

الجدير بالذكر هنا انه كحل لظاهرة تغيب أعضاء الحكومة عن الجلسات المخصصة للإجابة عن التساؤلات الموجهة لهم ،لجأت فرنسا بداية من 23 أكتوبر 1969 أمام الجمعية الوطنية إلى استحداث نوعا جديدا من الأسئلة الشفوية وهو "السؤال الحال" أو "السؤال المستعجل" كما يعرف في إنجلترا ،أو "السؤال قصير المدة" كما يسمى في مصر ،ويتميز هذا النوع من الأسئلة انه يقدم دون إتباع إجراءات مسبقة ،أي انه يقوم على العفوية ،إذ تفتح كل يوم أربعاء جلسة للحوار والنقاش المباشر على شاشة التلفزيون يكون فيها للنواب حق طرح كل استفساراتهم على أعضاء الحكومة الحاضرين الذين يفترض فيهم الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بقطاعاتهم ولامناس لهم خلال هذه الجلسات من الإجابة بصفة فورية (آنية)²⁹ ويقي نجاح هذه الآلية مرتبطا بدرجة الوعي ومستوى تحمل المسؤولية لدى أعضاء الحكومة في حضور الجلسات تلقائيا طالما انه لا يوجد نص يجبرهم على ذلك .

صعوبة فتح مناقشة بسبب عدم الاقتناع بالإجابة:

ويرجع سبب ذلك إلى وجود شرط توفر النصاب القانوني ،والمتمثل في توقيع 30 نائبا أو عضوا، خاصة إذا تعلق الأمر بالغرفة الثانية في البرلمان ،وان فتح النقاش فهو مقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن آلية السؤال البرلماني تعتبر الأكثر استخداما مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى نظرا لسهولة استخدامها وهي في تزايد مستمر ،ففي الفترة التشريعية الممتدة ما بين 1977-1982 تم تقديم 100 سؤال لأعضاء الحكومة وتمت الإجابة عليها بصور متعددة ،أما في الفترة التشريعية الممتدة بين 1997-2002 فقد تم تقديم 703 سؤالا كتابيا و500 سؤال شفوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،أما على مستوى مجلس الأمة فقد تم تقديم 70 سؤال شفوي و25 سؤال كتابي في نفس الفترة.

أما في الفترة التشريعية السابعة 2012-2017 فقد تم خلال 60 جلسة عامة على مستوى المجلس الشعبي الوطني 825 سؤالا شفويا حيث تم التكفل بالرد على 589 سؤالا من هذه الأسئلة ، و 1783 سؤالا كتابيا تم الرد على 1748 منها ،أما على مستوى مجلس الأمة فقد طرح 393 سؤال شفوي تم التكفل بالرد على 346 سؤال خلال 53 جلسة عامة ،إضافة إلى طرح 119 سؤال كتابي تمت الإجابة عن 110 سؤال³⁰ .

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تعداد الأسئلة في تزايد مستمر ،ومرد ذلك تطور الحياة السياسية ووجود تعددية حزبية ،غير أن الملاحظ هو أن الأسئلة البرلمانية اقل استعمالا على مستوى مجلس الأمة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني .

في واقع الحال يمكن القول أن الأسئلة البرلمانية بالنهاية كآلية للرقابة على عمل الحكومة لا ينبغي عنها أي اثر بالنسبة للحكومة حتى ولو ثبت عجزها أو تقصيرها، وهو الأمر الذي يستشف من التعديل الدستوري وحتى القانون العضوي 12-16، والذي لم يرتب في نصوصه أي جزاء يترتب على الحكومة في حال ثبوت مسؤوليتها بعد طرح السؤال حيث كان منتظرا من المؤسس الدستوري والمشرع على الأقل ربط حق السؤال بإمكانية إصدار لائحة تتويجا لعملية طرح السؤال والرد عليه، بدلا من تحول السؤال إلى طرح موضوع للمناقشة، الأمر الذي سيحول العلاقة بين السائل والمسئول من علاقة شخصية ثنائية إلى علاقة جماعية بين نواب وأعضاء البرلمان من جهة والحكومة من جهة أخرى .

في نهاية المطاف قد نجد أنفسنا أمام وضع آخر خاصة في حال ائتلاف الحكومة -دعم الأغلبية البرلمانية- أين قد يتحول السؤال البرلماني من آلية لتوجيه الانتقاد للحكومة إلى آلية للدفاع عن الحكومة وسياساتها، وبالتالي فان انعدام فعالية السؤال في مواجهة الحكومة ما هو في النهاية إلا تناسقا مع منطق الدستور والسياق العام الذي جاء به، من اجل تضيق إمكانية طرح مسؤولية الحكومة بقدر المستطاع .

كما أن دور عضو البرلمان في أداء الوظيفة الرقابية بصفة عامة لا يزال ضعيفا في ظل النمو المتزايد لدور السلطة التنفيذية الذي طغى على الوظيفة الرقابية بسبب ضعف خبرات أعضاء البرلمان وعدم وجود دعم فني لهم في سبيل تزويدهم بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمهامهم الرقابية.

ولأجل هذا نقترح :

- ضرورة تعزيز السؤال البرلماني بإطار قانوني محكم يتصدره توقيع جزاء قانوني في حال مخالفة أحكام وقواعد إجراءات ممارسته ، خاصة في حال عدم تقديم الجواب الكافي والشافي .
- إعادة النظر في بعض الإجراءات والشكليات التي تخص ممارسة الأسئلة البرلمانية بدءا من برمجتها ضمن جدول أعمال الجلسة وصولا إلى تحديد وقت تقديم الإجابة عليها.
- فرز الأسئلة وإلغاء الأسئلة المتكررة من خلال عملية دمج الأسئلة المتشابهة.
- تدعيم نظام الأسئلة البرلمانية بالأسئلة الآنية أو الفورية أو العاجلة لتكون مواكبة ومسيرة لقضايا الساعة .

الهوامش:

¹ غسان سليم عرقوس .العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي السوري ،مجلة الشريعة والقانون،العدد 50 ابريل 2012 كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ص21.

² فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009) مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد25(9) 2011 ،ص23 .

- 3 شريط وليد، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة من خلال التطور الدستوري الجزائري. مجلة منبر الدفاع، العدد الأول ، ابريل 2014 ص 88-89.
- 4 عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري - الدستور الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5 حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005-2006 ص 111.
- 6 شريط وليد، مرجع سابق، ص 90-91.
- 7 بولوم محمد ألامين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015 ص 263.
- 8 شريط وليد، مرجع سابق، ص 92-93.
- 9 بولو محمد الامين، مرجع سابق ص 264.
- 10 سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر 1989-2009، رسالة ماجستير، علوم سياسية، مارس 2010، الجزائر، ص 79.
- 11 مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية - على ضوء التعديل الدستوري الاخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر 2017، طبعة 2017، دار البيضاء الجزائر، ص 372.
- 12 شريط وليد، مرجع سابق، ص 94-95.
- 13 شتاتحة احلام، مرجع سابق، ص 27.
- 14 علي الصاوي، الرقابة البرلمانية، "مجلة مفاهيم"، (الأسس العلمية للمعرفة)، العدد 29 السنة 3، ماي 2008، ص 20-21.
- 15 لم تنص الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة ولا حتى القانون العضوي 16-12 على إمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في آن واحد، ألا انه خلال الممارسة البرلمانية حدث وان طرح احد أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل وزير العدل ووزير التعليم العالي حول شهادة الكفاءة المهني للمحاماة على اعتبار أن الموضوع يدخل ضمن نطاق الاختصاص الخاص لوزير التعليم العالي فيما يتعلق بإجراءات تسليم الشهادة وتنظيم التكوين كما يدخل في الاختصاص الخاص لوزارة العدل فيما يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة، لتفاصيل عد إلى ، عزيزة شبري "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر". مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر العدد السابع، ص 226.
- 16 فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 23.
- 17 انظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 مؤرخة في 17-07-2000 (التعليمية رقم 08 المؤرخة في 12-07-2000) المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية ص 31.
- 18 احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 323.
- 19 انظر المادة 152 من الدستور والتي تقابلها المادة 70 من القانون العضوي 16-12.
- 20 -قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016 ص 169.
- 21 شبري عزيزة، السؤال البرلماني كآلية من الآليات الرقابية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 230.
- 22 الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011 ص 186-.
- 23 الغربي إيمان، مرجع سابق، ص 189.
- 24 انظر المادة 75 من القانون العضوي 16-12.
- 25 سليم قيرع، مرجع سابق، ص 127.
- 26 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ص 292.
- 27 موقع الجزائر الجديد، يومية اخبارية وطنية، تاريخ النشر 25-12-2016 تاريخ الاطلاع 09-07-2017 الساعة 09:21.
- 28 عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 140-141.

²⁹ عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 143.

³⁰ موقع وزارة العلاقات مع البرلمان WWW.MRP.GOV.DZ